

دور الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة

أ.م.د. عبد الستار حمد انجاد

كلية القانون/ جامعة كركوك

Email : Sattar.hamad@uokirkuk.edu.iq

الملخص

ان الاهتمام بقضايا المحافظة على البيئة ليست بالفكرة العميقة في القدم ، والحقيقة ان تزايد الاهتمام بها قد تزايد مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي وزاد الاهتمام بحمايتها من مختلف الملوثات التي تؤدي إلى الإضرار بها في الفترة التي واكبت الثورة الصناعية والاستنزاف الهائل للثروات الطبيعية والاضرار بالبيئة ، خاصة بعد ظهور المشكلات البيئية وتفاقمها في الدول الصناعية والنامية على حد سواء، وانطلاقا من تنامي الوعي البيئي وظهور مفهوم التنمية المستدامة ، وجدت الجهات الملوثة للبيئة نفسها تتحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وأصبحت بذلك تواجه ضغوط في كيفية حماية البيئة وذلك للدور الذي تلعبه المؤسسات في تنفيذ خطط ومشاريع التنمية، كما أن الأداء البيئي المتميز احد المداخل المهمة في تحقيق الميزة التنافسية.

وتماشيا مع متطلبات التنمية المستدامة كان من الواجب اتخاذ التدابير اللازمة لغرض تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة وكانت من أبرزها الوسائل الاقتصادية والتي تعد الجباية أهمها فرغم أنها تعد من الوسائل التقليدية إلا أن الضريبة عرفت تطورا جذريا فأصبحت من أهم السياسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال إقحامها في مجال حماية البيئة.

وتعد الجباية البيئية أهم الوسائل والآليات المستحدثة لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها خاصة تلك المؤسسات التي تعد نشاطها خطرا على البيئة بما يضمن أهدافها الاقتصادية دون المساس بالبيئة

الكلمات المفتاحية: الضريبة البيئية ، التنمية المستدامة ، البعد البيئي.

The role of the environmental tax in devoting the environmental dimension to sustainable development

Assist. Prof. Dr. Abdulsattar Hamad Engad

College of Law / University of Kirkuk

Email : Sattar.hamad@uokirkuk.edu.iq

Abstract

The interest in the issues of preserving the environment is not a deep idea in the past, and the fact is that the increasing interest in it has increased with the beginning of the last decade of the last century, and the interest in protecting it from various pollutants that lead to damage to it has increased in the period that accompanied the industrial revolution and the massive depletion of natural resources and damage to the environment, Especially after the emergence and exacerbation of environmental problems in industrialized and developing countries alike, and based on the growing environmental awareness and the emergence of the concept of sustainable development, the environmental polluters found themselves bearing social and environmental responsibility, and thus became facing pressures in how to protect the environment due to the role played by institutions in implementing plans And development projects, and the outstanding environmental performance is one of the important entry points in achieving competitive advantage.

In line with the requirements of sustainable development, it was necessary to take the necessary measures for the purpose of achieving a balance between economic growth and environmental protection. One of the most prominent of these was the economic means, the most important of which is collection. in the field of environmental protection.

Environmental taxation is considered the most important means and mechanisms developed to protect the environment from the dangers that threaten it, especially those institutions whose activity is considered a threat to the environment, in a way that guarantees their economic goals without affecting the environment.

Keywords: Environmental tax, sustainable development , Environmental dimension.

المقدمة

مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي تزايد الاهتمام بقضايا المحافظة على البيئة وحمايتها من مختلف الملوثات التي تؤدي إلى الإضرار بها، خاصة بعد ظهور المشكلات البيئية وتفاقمها في الدول الصناعية والنامية على حد سواء، وانطلاقاً من تنامي الوعي البيئي وظهور مفهوم التنمية المستدامة وجدت المؤسسة نفسها تتحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وأصبحت بذلك تواجه ضغوط في كيفية حماية البيئة وذلك للدور الذي تلعبه المؤسسات في تنفيذ خطط ومشاريع التنمية، كما أن الأداء البيئي المتميز أحد المداخل المهمة في تحقيق الميزة التنافسية.

وتماشياً مع متطلبات التنمية المستدامة كان من الواجب اتخاذ التدابير اللازمة لغرض تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة وكانت من أبرزها الوسائل الاقتصادية والتي تعد الجباية أهمها رغم أنها تعد من الوسائل التقليدية إلا أن الضريبة عرفت تطوراً جذرياً فأصبحت من أهم السياسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال إقامتها في مجال حماية البيئة.

وتعد الجباية البيئية أهم الوسائل والآليات المستحدثة لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها خاصة تلك المؤسسات التي تعد نشاطها خطراً على البيئة بما يضمن أهدافها الاقتصادية دون المساس بالبيئة وعلى ضوء ما سبق جاءت إشكالية دراستنا كما يلي:

ما الدور الذي تلعبه الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما المقصود بالضريبة البيئية؟
٢. ما مفهوم التنمية المستدامة؟
٣. ما الدور الذي تلعبه الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

ومن أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية والإلمام بكافة جوانب الموضوع، تم هيكلة دراستنا في المحاور التالية:

أولاً: مفهوم الجباية البيئية.

ثانياً: التنمية المستدامة.

ثالثاً: دور الجباية البيئية في استدامة البعد البيئي للتنمية المستدامة.

أهمية وأهداف الدراسة

تتبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه بعده من المواضيع المثيرة والمهمة، فالتنمية المستدامة مفهوم معقد يفتح العديد من التفسيرات حول دور الجباية البيئية في دعم سياسية التنمية المستدامة، كما يستمد البحث أهميته من الدور الذي تلعبه الجباية البيئية من خلال المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث والتي تساعد المؤسسات في عملية التحسين والتطوير المستمر والتي تدعم بذلك سياستها اتجاه التنمية المستدامة. وتتمثل أهداف البحث في:

١. التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالضريبة البيئية؛
٢. التعرف على مفهوم التنمية المستدامة وأهم مبادئها؛
٣. تبيان الدور الذي تلعبه الضريبة البيئية في دعم سياسية التنمية المستدامة من خلال تكريس البعد البيئي لها.

منهج الدراسة

يعد المنهج الوصفي المنهج الذي يتوافق وأهداف الدراسة، من أجل تقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع وإخضاعه للدراسة الدقيقة من خال عرض مختلف أبعاد الموضوع.

المبحث الأول/ ماهية الضريبة البيئية

من المتعارف عليه أن الدور الحقيقي للجباية ينحصر في تحصيل الإيرادات، إلا أنه ورغم دورها التمويلي الذي لا يزال قائماً، فقد عرفت هذه الأخيرة تطورات فهي تعد من أهم الأدوات المستحدثة للمحافظة على البيئة، وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، كما تعرف على أنها مجموعة الضرائب والإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، تتضمن هذه الإجراءات: الضرائب، الرسوم، الإجراءات الضريبية التحفيزية. كما تفرض الجباية البيئية بغرض فرض الضرر الذي تسبب فيه الملوث لغيره، وفي نفس الوقت فهي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تفرض على المكلف بها نتيجة تلويثه للبيئة، وسنتناول في هذا المبحث التعريف بالضريبة البيئية وذلك في المطلب ، أما المطلب الثاني فسنخصصه الآليات تحديد وعاء الضرائب البيئية وأنواعها وكالاتي :-

المطلب الأول/ التعريف بالضريبة البيئية

إن التعريف بالضريبة البيئية ومعناها قد يختلف عن الضريبة العادية من ناحية التكوين والاهداف ومن ثم كان لابد من تبيان تعريف هذه الضريبة ومبادئها لبيان ذاتية هذه الضريبة وتمييزها عن الضرائب التقليدية كون أهدافها وتنظيمها قد يختلف عن الأخيرة ، ولذلك ارتئينا بحث تعريف هذه الضريبة في الفرع الاول ، تاركين البحث عن مبادئها في الفرع الثاني وكالاتي :-

الفرع الأول/ معنى الضريبة البيئية

عرف الضريبة البيئية بأنها (مبالغ مالية يتم دفعها جبرا الى الدولة من قبل كل من يتسبب بالتلوث) ،^(١) وعرفت كذلك بأنها (الزام المكلف جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل من دفع مبلغ نقدي محدد للدولة بقصد حماية البيئة) .^(٢)

أما من الناحية الفنية فقد عرفت الضريبة البيئية بأنها (تلك الضريبة التي تفرض على المنشآت الصناعية او نحوها التي تنتج منتجات غير صديقة للبيئة او تستخدم الات ومعدات ملوثة للبيئة وتستخدم تلك الضريبة في ازالة التلوث واثاره) .^(٣)

والحقيقة ان اغلب الذين حاولوا تعريف قد عرفوها بأنها مبلغ نقدي جبري تجبيه الدولة في سبيل حماية البيئة من التلوث .

وقد صنفت الضرائب البيئية ضمن الادوات الاقتصادية لحماية البيئة وفقا لما اعلنته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) من تحديدها خمس ادوات احداها الضريبة البيئية واعتبرت الضرائب والرسوم البيئية من ضمن الفئة الاساسية لهذه الادوات نظرا لتأثيرها وتكرار تطبيقها .^(٤)

ومما يشار اليه الى ان الضريبة البيئية قد عرفت منذ القرن العشرين وتحديدا عام ١٩٢٠ حيث اشار الاقتصادي الانكليزي (آرثر سي بيجو arthur c.pigo) في كتاباته عن امكانية فرض الضريبة على المتسببين بالتلوث تقدر بناءً على الضرر الذي تسبب به ، وقد تبني الكثير من الاقتصاديين افكاره خاصة بعد نشرها في كتابه اقتصاديات الرفاه ، وقد اقترح فرض هذه الضريبة كوسيلة مناسبة لتحقيق المساواة بين التكاليف الخاصة والاجتماعية ،^(٥) ولذا فان التكلفة الاجتماعية للتلوث هي اكبر من التكلفة الخاصة بالملوث ، فتكلفة الملوث تعتبر سالبة لانهم يوفرن نقودا عن طريق التلوث ، فينبغي على الحكومة ان تتدخل من خلال الضريبة فتجعل التلوث اكثر تكلفة للملوث ، فاذا صار انتاج الملوث اكثر تكلفة فانه لا محالة سيقوم بإنتاج تلوث أقل .

ومما تقدم نلاحظ ان الضريبة البيئية تفرض على الملوثين الذين يحدثون اضرارا للبيئة من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة او استخدام تقنيات انتاجية خطيرة على البيئة ، ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على اساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات الملوثة للبيئة^(٦) .

الفرع الثاني/ مبادئ الضريبة البيئية

اتجهت الكثير من الدول وخاصة الدول المتقدمة سياسات بيئية معينة للحد من التلوث الذي قد يصيب البيئة ، ويمكن حصر اهم هذه المبادئ بالاتي :-

أولاً // مبدأ المتسبب يدفع // وهو من المبادئ العالمية والتي اوصت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في عام ١٩٧٢ ،^(٧) ويقتضي هذا المبدأ بان الملوث يجب ان تقتطع منه السلطات العامة النفقات العامة الخاصة بالإجراءات الرامية الى المحافظة على البيئة في حالة مقبولة، فسعر الضريبة يساوي كلفة ازالة الضرر ، وقد أقر هذا المبدأ الاتحاد الاوربي كمبدأ اساسي لسياساته البيئية في كبح استعمال الاعانات المالية والتي تتضارب معه وتشوه المنافسة في السوق .^(٨) والحقيقة ان هذا المبدأ لا يعني انه يسمح للملوث بان يدفع الضريبة مقابل السماح له بتلويث البيئة بدون اي قيود او ضوابط وانما يهدف في الاساس الى تقليل نسبة التلوث وتوفير النفقات اللازمة لاتخاذ التدابير ومعالجة التلوث .^(٩)

ثانياً // مبدأ العبء الجماعي // تتحمل السلطات العامة التكاليف البيئية للحد من الاضرار بشكل مباشر او غير مباشر ، بدلا من المتسببين بالتلوث في حالة عدم امكانية تحديد المتسبب بالتلوث او في الحالات الطارئة التي يتوجب معالجتها من قبل الدولة .^(١٠)

ثالثاً // مبدأ الوقاية أو الحيطه // ويقصد بهذا المبدأ بان الاجراءات البيئية الحكومية يجب ان توجه لحماية المرتكزات البيئية واعطاء الاولوية من اجل حماية الوجود البشري وفقا لمبدأ (درهم وقاية خير من قنطار علاج) .^(١١)

رابعاً // مبدأ المشاركة او التعاضد // ويعد هذا المبدأ المسؤولية جماعية ومشاركة للفعاليات الاقتصادية المعنية بتخريب البيئة والاضرار بها من خلال المشاركة في تخطيط وتنفيذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة للوصول الى علاقات متوازنة بين الحرية الفردية والحاجات والمصالح الاجتماعية^(١٢).

المطلب الثاني / اليات تحديد وعاء الضرائب البيئية وانواعها

ان تحديد الوعاء الضريبي في الضرائب البيئية يشكل تحدياً للسلطات الحكومية كون هذا الوعاء يختلف عن وعاء الضرائب العادية ، فتحديد الوعاء الضريبي في الضرائب التقليدية هو اما الدخل او رأس المال الخاضع لهذه الضريبة ، لكن في الضريبة البيئية فالوضع يختلف ، فوعاء الضريبة البيئية يتمثل بنسبة التلوث والتي تختلف من مؤسسة الى اخرى ومن مجتمع الى اخر ومن ثم يكون هذا الوعاء متغيراً من مكلف الى اخر ومن دولة الى اخرى ، وسنحاول في هذا المطلب بيان التنظيم الفني للضريبة البيئية وذلك في الفرع الاول ، تاركين انواع هذه الضريبة للفرع الثاني وكالاتي:-

الفرع الأول/ التنظيم الفني للضريبة البيئية

أولاً // وعاء الضريبة البيئية // من المعلوم ان الوعاء الضريبي العام يكون الدخل الناتج عن عمل الفرد او رأس المال الداخل في عمليات الانتاج ومن ثم فان الضريبة يقع عبئها على المكلف الضريبي^(١٣).

وفي الحقيقة ان الوعاء الضريبي في الضرائب البيئية يختلف في تحديده عن الضرائب العادية من حيث ان الوعاء الضريبي في الضريبة البيئية هو حجم او وزن او كمية المواد التي تؤدي الى تلوث البيئة^(١٤).

وعلى هذا الاساس فان تحديد وعاء هذه الضريبة يحتاج الى غالباً الى كفاءة في نوعية الوعاء من حيث اخذ عينات سواء اكانت بطريقة يدوية او الية ، وكذلك قياس حجم الملوثات التي تلقى في مصادر البيئة ، ويتم هذا التفتيش بصورة مفاجئة لمعرفة الضرر الحقيقي الناشئ عن التلوث . ومما لاشك فيه ان عدم اعلام الجهات المسببة للتلوث بمواعيد التفتيش سيساعد لا محالة في معرفة نسب التلوث الحقيقية.

أما الية تحديد الوعاء الضريبي الخاص بالتلوث البيئي ، فانه يختلف من صورة الى اخرى من صور التلوث، فتلوث المياه على سبيل المثال نجد انه في المانيا استخدمت طريقة مبسطة تمثلت بما يسمى بـ(وحدات الضرر) ، حيث يتم العمل بموجب المعادلة الاوروبية الخاصة بالتلوث والتي تركز على تحديد المواد الملوثة للموارد المائية وفق جدول يقابلها وحدات التلوث الناجمة عن كل مادة ، فمثلاً كل (١٠٠) ملغم من الكاديوم = وحدة واحدة من الضرر وتحتسب على اثره ما يمثله من ضرر يقوم بالمال^(١٥).

ومن ثم فوعاء البيئية لا يحدد بقيمة نقدية في الاصل ، كما هو الشأن في الضرائب الاخرى وانما يتم تحديده بوحدة مادية كما ذكرنا سابقاً من حجم المخلفات ودرجة الضوضاء او كمية الانبعاثات التي تؤثر على التغير المناخي ، أي ان وعاء الضريبة البيئية يرتبط بالتلوث البيئي^(١٦).
ثانياً / المكلف بدفع الضريبة / انطلاقاً من القواعد العامة للعدالة الاجتماعية ، فالمكلف بالضريبة البيئية هو من تسبب بإحداث الضرر البيئي ولذلك فان الاصل ان (الملوث يدفع) وهذا المبدأ قد ظهر في النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي وتبنته رسمياً منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية (OCDE) واعتبرت كاحد المبادئ الاساسية للسياسات الضريبية البيئية^(١٧).

ويعد المنطلق الاساسي لهذا المبدأ هو ان من يلوث يجب ان يتحمل تكاليف التلوث واعبائه حيث يتناسب ما يدفعه الملوث مع مقدار التلوث الناتج عنه .

وفي الآونة الأخيرة ظهر مبدأ آخر يتمثل بما يعرف بـ (المستخدم يدفع) وبموجب هذا المبدأ يجب على المستخدم أو مستغل الموارد الطبيعية تحمل تكاليف تلك الموارد التي يستخدمها أو يستغلها. (١٨) وبرى مؤيدي هذا المبدأ انه يعد وسيلة مهمة للتخصيص الكفؤ للموارد والنفقات فهو يشجع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية، فضلاً عن انه يجعل الجمهور يدرك حين اتخاذ قرار الشراء الاضرار التي يسببها للبيئة انتاج بعض السلع حيث غالباً انه سيدفع اكثر للمواد التي يكون انتاجها ملوثاً للبيئة. (١٩)

ثالثاً / سعر الضريبة / يعرف سعر الضريبة بأنه النسبة بين مقدار الضريبة والقدر من المادة المكونة لوعائها، ويمكن بيان أهم الاشكال التي يتخذها سعر الضريبة وهو السعر الثابت او النسبي والسعر المتحرك او التصاعدي :-

١. السعر الثابت (النسبي) / هو السعر الذي يبقى ثابتاً على كامل المادة الخاضعة للضريبة حيث يطبق السعر بمعدل واحد ثابت مهما تغير الوعاء الضريبي ولا يتغير السعر بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة .
٢. السعر المتحرك (التصاعدي) / وطبقاً لهذا الاسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الضريبي ، ويتميز هذا الاسلوب بانه يتماشى ومبدأ العدالة ، وهو اسلوب توجيه اقتصادي حيث يمكن ان ويعد اثراً فعالاً في حث الملوث على تجنب اسعار الضريبة المرتفعة ومن ثم تخفيض ما يلوثه في البيئة حيث يمكن ان تبدأ هذه الضريبة بالتصاعد كلما تصاعدت نسبة التلوث ، وهو ما سيدفع الملوث الى تخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه. (٢٠)

والملاحظ ان مسألة تحديد سعر الضريبة يندرج تحت نسبة الاضرار التي سببها الملوث للبيئة وتزداد كلما ازداد تأثير الملوثين على البيئة ، فعلى سبيل المثال لم يتجاوز سعر ضريبة تلوث المياه في المانيا عام ١٩٨٦ عن ٦ دولارات سنوياً لكل نسمة الا انها ارتفعت اواخر عام ١٩٩٩ لزيادة التلوث في المياه ، وكذلك في ايطاليا حيث بلغت ضريبة الاكياس البلاستيكية عام ١٩٨٦ (١٠٠) ليرة وهو ما تجاوز ٥ اضعاف التكلفة الفعلية لإنتاج الكيس في تلك الحقبة وبلغت حصيلة الضريبة عام ١٩٩٢ ما يعادل ٢٥٠ مليار ليرة. (٢١)

الفرع الثاني/ أنواع الضرائب البيئية

تتعد الضرائب البيئية وتختلف من دولة الى اخرى وحسب طبيعة التلوث الذي تعاني منه كل دولة ، الا ان هنالك ضرائب تكاد تكون متشابهة في جميع الدول التي تأخذ بهذا النوع من الضرائب، ويمكن بيان هذه الضرائب بالاتي :-

أولاً / ضريبة الكربون / وهي ضريبة تفرض على أنواع الوقود الذي تصدر عنه انبعاثات أكاسيد الكربون وتشمل النفط والغاز والفحم والكبريت وغيره من أنواع الوقود ، وتشكل هذه الانبعاثات نسبة كبيرة تصل تقريبا الى ثلثي انبعاثات الغازات الدفيئة المسؤولة عن ظاهرة الاحتباس الحراري ، وهو التلوث الكربوني والذي يسبب وفقا لبيانات منظمة الصحة العالمية الى وفاة ٤,٣ مليون شخص تقريبا حول العالم. (٢٢)

ثانيا / ضريبة النقل / ولهذه الضريبة عدة اشكال اهمها :-

١. ضريبة الكيلومترات على الوقود الملوث ، حيث يتم فرضها على السيارات التي تعمل بالوقود (الكاز او البنزين) وتفرض كمجموع معين لكل عشر كيلومترات ويتم تعيينها استنادا الى نوع وحجم السيارة.

٢. الضريبة على محركات السيارات ، وهي ضريبة تفرض على ملاك السيارات من اجل جعلهم يتحملون جزءاً من تكاليف اصلاح الطرق والتلوث وهي ثابتة وبقيمة محددة تعتمد على نوع الوقود ونوع السيارة وعدد العجلات وبغض النظر عن مدى استخدام السيارة. (٢٣)

ثالثا / ضريبة النفائات / وهي ضريبة تفرض على كل وحدة نفائات يتم التخلص منها في البيئة مما يترتب عليه اجبار المنتج على دفع تكاليف اضافية تشمل التخلص من النفائات او معالجتها بشكل آمن، فيكون سبباً في تحفيز الملوث لاستخدام تقنيات صديقة للبيئة تساعد على التحكم بمستوى النفائات بهدف التخلص من الضريبة.

ومع ارتفاع سعر هذه الضريبة سوف تسعى الوحدات الانتاجية الى اقتناء اساليب تكنولوجية جديدة تتمكن من خلالها في تحقيق وفرة في الانتاج ويؤدي ذلك الى تخفيض التكاليف الحدية لمعالجة التلوث. (٢٤)

رابعا / الضريبة على المنتجات / وهي ضريبة قيمية او نوعية هدفها التخلص من مستوى الملوثات الى الحدود المقبولة اجتماعياً، وتفرض على الوحدات الاقتصادية التي تسهم بتلوث البيئة مسببة اضراراً اجتماعية. (٢٥)

المبحث الثاني / ماهية التنمية المستدامة

ان بيان التنمية المستدامة بحاجة الى تفصيل هذه التنمية الحديثة نسبيا من خلال بيان تعريف هذه التنمية وبيان اهم سماتها وهذا ما سنبحثه في المطلب الاول اما المطلب الثاني فسنبين من خلاله متطلبات هذه التنمية واهم المبادئ التي تحكمها وكالاتي :-

المطلب الأول/في تعريف التنمية المستدامة

سنحاول في هذا المطلب بيان تعريف هذه التنمية من خلال بيان معنى هذه التنمية من الناحية الاصطلاحية وذلك في الفرع الاول ، ومن ثم بيان سمات هذه التنمية من خلال الفرع الثاني وكالاتي:-

الفرع الأول/ معنى التنمية المستدامة

يعد مفهوم التنمية المستدامة مفهوماً حديث النشأة ، اذ ورد مدلول هذا المفهوم اول مرة عام ١٩٨٢ ضمن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة بروتدلانند) ،^(٢٦) اذ بلور هذا التقرير تعريفاً للتنمية المستدامة انطلاقاً من كونها تسعى الى تلبية حاجات وطموحات الحاضر دون الاخلال في تلبية حاجات المستقبل.^(٢٧)

وقد عرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة بانها تلك التنمية التي تلبية حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الاجيال المقبلة في تلبية حاجياته .

وقد عرفت كذلك بانها (السعي الدائم لتطوير نوعية حياة الانسان مع الوضع في الاعتبار قدرات النظام البيئي) ،^(٢٨) والحقيقة ان اغلب التعاريف ذهبت الى ان التنمية المستدامة هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة وهي التنمية المتجددة والقابلة للاستمرار .

والملاحظ ان التعاريف الخاصة بالتنمية المستدامة قد تعددت بتعدد الاطر التي ينظر اليها التعريف، فبعضها ذهب الى تعريفها من حيث الهدف على انها (تلك التنمية القائمة على تشجيع انماط استهلاك معينة ضمن حدود وامكانيات البيئة وبما يحقق التوازن بين الاهداف البيئية والاقتصادية في العملية التنموية) .^(٢٩)

وعرفت من حيث الشمولية بانها (ذلك النشاط الذي يؤدي الى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية اكبر قدر ممكن من الحرص على المواد الطبيعية المتاحة وباقل قدر ممكن من الاضرار والاساءة الى البيئة)^(٣٠).

ومن ناحية اخرى فالتنمية المستدامة هي التنمية التي لا تؤدي مع مرور الزمن الى تناقص رأس مال البشري والبيئي سواء على الصعيد المحلي أم العالمي .^(٣١) ومن ما تقدم يمكننا تعريف التنمية المستدامة بانها (تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية المتاحة في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي مع المحافظة على متطلبات الاجيال القادمة دون التأثير على البيئة) .

الفرع الثاني/سمات التنمية المستدامة

- ان للتنمية المستدامة سمات عدة تميزها ، ويمكن بلورة أهم هذه السمات بالاتي :-
١. التركيز على الانسان باعتباره المعني بتحقيقها ، اذ ان اهم الاوليات لهذه التنمية هي تلبية حاجات الافراد الاساسية من الغذاء والسكن والخدمات والحق بالتعليم وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية ، وهذا ما اكده تقرير الامم المتحدة (همرستول) بان تنمية الانسان ليس تثير الاشياء فقط والتي لا تعدو الا ان تكون وسيلة .^(٣٢)
 ٢. التعددية والشمول ، اذ تتسم التنمية المستدامة بتعدد الابعاد او المجالات التي تسعى لتحقيقها منها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، وبغية وضع التنمية المستدامة موضع التطبيق بمنهجها الشمولي لابد من وجود ارادة سياسية للدول وكذلك استعداد المجتمعات والافراد لتحقيقها .^(٣٣)
 ٣. الموازنة ، وتعني تعزيز وتحقيق التوازن البيئي من خلال المحافظة عليها بما يضمن سلامة الحياة الطبيعية ، ونتاج الثروات المتجددة والعمل على ادماج البيئة ضمن قرارات الاستراتيجية ، فلا يمكن النظر للتنمية بمعزل عن البيئة المحيطة وهو ما يتطلب ادخال التنمية المستدامة ضمن متطلبات حماية البيئة.
 ٤. الاستمرارية وطول الامد ، وهو ما يعني رفع مستوى دخل الفرد على الذي يسمح باستثمار جزء منه في تجديد وصيانة الموارد تنمية طويلة المدى بالضرورة ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية كونها تأخذ بعين الاعتبار حقوق الاجيال الحاضرة والمستقبلية في موارد البيئة وتسعى لحمايتها.^(٣٤)

المطلب الثاني/متطلبات التنمية المستدامة وابعادها

سنحاول في هذا المطلب بيان متطلبات التنمية المستدامة وتدخلها في المجالات كافة التي تغطيها هذه التنمية في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فسنعرضه لبيان ابعاد التنمية المستدامة وكالاتي :-

الفرع الأول/متطلبات التنمية المستدامة

ان الوصول الى التنمية المستدامة يتطلب العمل على تحسين مستوى وظروف المعيشة بالإضافة الى المحافظة على الموارد الطبيعية بترشيد استخدام هذه الموارد وهو ما يرتبط ارتباطا وثيقا في تحقيق التنمية المستدامة ، ويمكننا بيان اهم هذه المتطلبات في المجالات التالية :-

أولاً / في المجال الاجتماعي والقانوني / ويتمثل اهم هذه المتطلبات في التدخل المباشر من قبل الدولة من اجل توجيه ومراقبة التنسيق المؤسسي في المحافظة على البيئة من خلال الاستخدام الامثل للموارد البيئية ، وكذلك نشر الوعي الاجتماعي وخاصة في مناهج التعليم على بيان ارتباط المصالح الوطنية بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية ، وكذلك تشجيع البحث العلمي والجامعي في هذا المجال ، وتوعية المواطنين بان المحافظة على البيئة تمثل المحافظة على المحيط الذي يعيش به هؤلاء وضمان استمرارية معيشتهم تتمثل في المحافظة عليه .

ثانياً / في المجال الاقتصادي / ويتمثل في الحد من تبديد الموارد الطبيعية وضمان المساواة كمبدأ في توزيع الموارد بين الافراد ،^(٣٦) ومحاولة الحد من تفاوت المخولات بين الافراد .

ثالثاً / في مجال البيئة / ويتمثل في حماية الموارد الطبيعية الموجودة ضمن حدود الدولة ومكافحة التصحر والرعي الجائر والسقي العشوائي وحل مشاكل تملح التربة من خلال اقامة محطات تصفية للمياه المستعملة لغرض الاستفادة منها في مجال الري واستعمال التكنولوجيا الانظف بالصناعة والطاقة غير الملوثة للماء والهواء .

الفرع الثاني/ أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة ابعاد عدة بيئية واجتماعية واقتصادية وكلها تصب لاجل رفاهية الانسان متى ما كانت مرتبطة ومتسمة بالضبط وترشيد الموارد ، وهو ما اكده البنك الدولي في تقريره الصادر عام ١٩٩١ عن التنمية الدولية بان التحدي في التنمية هو تحسين جودة الحياة خاصة في دول العالم الثالث وهذا يتضمن تحقيق دخول اعلى وتعليم افضل ومستويات اعلى من التغذية والصحة وفقر اقل وبيئة انقى وتوازن اكثر ومساواة افضل في الفرص والحرية ، وهو ما يعني ان ينظر الى التنمية على انها متعددة الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية ، ويمكن بيان اهم هذه الابعاد بالتالي:-

أولاً / البعد الاقتصادي / لا يمكن ان تتحقق التنمية المستدامة الا بوجود نظام اقتصادي يطبق نماذج وبرامج تنمية تلائم المجتمع الذي ينظمه ، ففي البلدان الغنية والصناعية يجب ايجاد اجراءات تؤدي الى تخفيض مستويات استهلاك الطاقة وايجاد انماط استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية ، من خلال تحسين كفاءة استخدام الطاقة وايجاد انماط استهلاك جديدة للموارد ،^(٣٧) ووجب هذا الامر قيام تلك الدول بزيادة برامج التنمية المستدامة بسبب ان استهلاكهم المتراكم للموارد الطبيعية على مر السنين اسهم بدرجة كبيرة وغير متناسبة في مشكلات التلوث العالمي، فضلاً عن قدراتها المالية والتقنية لاستخدام تكنولوجيا انظف للترشيد الكثيف للطاقة والموارد .^(٣٨)

اما في الدول الفقيرة فالتنمية المستدامة تعني استخدام الموارد بهدف تحسين مستويات المعيشة وتقليل الفقر الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتدهور البيئة والنمو السكاني السريع. (٣٩)

ثانياً/ البعد البيئي/ تعتمد التنمية بيئياً على ادارة مسؤولية الموارد الطبيعية والبشرية والتي تعمل على الابقاء بحاجة الاجيال الحالية وتحافظ على مصالح الاجيال اللاحقة وهذا هو التحدي الذي يواجه الافراد والمجتمع ويتطلب بذل جهود كبيرة لتوعية السكان بمخاطر هذه المشكلة.

ان هدف التنمية المستدامة هو حماية الموارد الطبيعية من الضغوط البشرية وعدم الافراط في استخدام المواد التي تدمر البيئة كالمبيدات وملوثات الماء والهواء والاستغلال الجائر لأخشاب الغابات ومصائد الاسماك بمستويات غير مستدامة، (٤٠) وهو ما يعني توجه هذه التنمية في سبيل الاستخدام الامثل للاراضي الزراعية والغابات والمياه السطحية والجوفية وحماية الاصناف الحيوانية والنباتية من خطر الانقراض والحد من التغير الكبير في استقرار المناخ العالمي وتدمير طبقة الاوزون. (٤١)

ثالثاً/ البعد الاجتماعي / وهو ما يعني تحقيق تقدم كبير في سبيل تحديد نمو السكان لان هذا النمو السريع قد يؤدي الى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير خدمات ، فتوزيع السكان وتوسيع المناطق الحضرية له عواقب بيئية وخيمة منها توسع الاستخدام التكنولوجي الحالي وتركيز النفايات والمواد الملوثة والتي تشكل خطورة على الانسان والبيئة على حد سواء، واستخدام هذه التنمية يعني ابطاء حركة الهجرة الى المدن والاهتمام بالتنمية الريفية وهو ما يؤدي الى ادامة المناطق الخضر. (٤٢)

رابعا / البعد التكنولوجي / ان تشجيع التنمية المستدامة على التحول ولاسيما من الدول الصناعية الى تكنولوجيا انظف واكفاً واستعمال تكنولوجيا انظف في المرافق الصناعية ، أما الدول الفقيرة فغالباً ما تكون هذه النفايات لا تخضع لرقابة الى حد كبير ، فهذه التنمية تنقل المجتمع الى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم اقل قدر من الطاقة والموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات التي تؤدي الى رفع درجة الحرارة على سطح الارض وتلويث الموارد الرئيسية.

المبحث الثالث/ دور الضريبة البيئية في تكريس التنمية المستدامة

ان احدى وسائل تكريس التنمية المستدامة والمحافظة عليها في البيئة من خلال استخدام الضرائب البيئية كأداة لتنظيم استخدام موارد البيئة لأغراض التنمية المستدامة وترشيد استخدامها اما من خلال تحفيز المنتجين على الاستخدام الامثل للبيئة ومواردها من خلال ادوات المالية العامة ، او ردع الملوثين للبيئة من خلال رفع الضرائب البيئية على الملوثين من لجزر الملوثين ومحاولة اعادة استخدامهم للموارد البيئية للتخلص من الضريبة وهذا ما سنحاول بيانه بالاتي :-

المطلب الأول/ وسائل الضريبة البيئية في المحافظة على البيئة

وتتمثل هذه الوسائل باستخدام الضريبة كأداة تحفيزية لحماية البيئة من خلال تقديم الاعفاءات او التخفيض الضريبي للملوثين الاقل وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فسنحاول بيان دور هذه الضريبة كأداة ردعية وكالاتي :-

الفرع الأول/ دور الضريبة البيئية كأداة تحفيزية في حماية البيئة

ان الهدف من الضريبة البيئية هو المحافظة على النظام البيئي من التلوث والانهيال ومن ثم ليس الاساس هو الحصول على ايرادات الضرائب بقدر ما يتعلق بحماية البيئة ولذا يمكن ان تستخدم هذه الضرائب كأدوات تحفيزية للملوثين لتشجعهم على تجنب تلويث البيئة ، ومن ثم في حالة عدم جدوى هذه الادوات التحفيزية يمكن اللجوء الى ادوات الردع في سبيل منع الملوثين من الاستمرار بالتلويث واصلاح ما يمكن من خلال ايرادات الضريبة .

ويمكن ان يتم هذا التحفيز من خلال منح اعانات ومساعدات مالية في اطار الاحكام القانونية المعمول بها لتحقيق برامج التنمية المستدامة وتطويرها .

ومن جانب اخر تعد اهم الحوافز الخاصة بحماية البيئة هي الاعفاءات الضريبية المشروطة للمشاريع الانتاجية او الاستثمارية ، فيمكن للمنشآت الصناعية ان تستغل فترة الاعفاءات الضريبية بتطوير اساليب انتاجها واعتماد البحوث العلمية لتغيير تكنولوجياتها المستخدمة لتطويرها بشكل اكثر ملائمة للبيئة .^(٤٣)

ويعد الاعفاء الضريبي من ابرز صور الحوافز الضريبية فهو عبارة عن اعانات سالبة تقدمها الحكومة للأشخاص الذين يمارسون أنشطة معينة بهدف التخفيف عن اعبائهم ولتتمكنوا من تطوير اساليب انتاجهم لتصبح اكثر صديقة للبيئة ، ويمكن كذلك ان تقوم الدولة بتخصيص الرسوم الكمركية على التجهيزات والمعدات المستوردة والتي تسمح باستخدامها في ازالة او تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث بكل اشكاله.^(٤٤)

ويذهب بعضهم الى ان لإعفاء الضريبي له دور كبير في تخفيض نسب التلوث لأن من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة سوف يعدل من سلوكه الاقتصادي اذا ما وازن بين تكلفة التلوث التي سيتحملها وبين الاعفاء الضريبي الذي سيحصل عليه اذا ما اتبع اساليب صديقة للبيئة، ومن ثم سيسارع المخالف الى البحث عن طرق بديلة اقل تلويثا لغرض الحصول على مزايا الاعفاء الضريبي التي منحها له المشرع الضريبي، اذن فالإعفاء الضريبي ليس غاية بحد ذاتها بل وسيلة تشريعية تستخدم لتحقيق جملة من الاهداف وتمثل احدى اهم ادوات السياسة المالية ، اذن فالإعفاء الضريبي هو وسيلة تستخدمها الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق الهدف المنشود وهو الحد من نسبة الملوثات فيها.^(٤٥)

ويذهب آخرون الى ان الاعفاء الضريبي يؤدي الى ضياع جزء كبير من حصيله الضريبة ومن ثم انخفاض نسبة الإيرادات في الخزنة العامة للدولة^(٤٦) ، لذا يجد انصار هذا الرأي انه من الافضل ان تلجأ الدولة الى فرض الضرائب البيئية لتضمن حصولها على مصدر جديد من مصادر تمويل الخزنة العامة وتستخدمه في الوقت ذاته في معالجة اثار التلوث.

وتعتبر المنح التي تقدم الى المنشآت بمختلف مراحل انفاقها للتخلص من النفايات الملوثة حيث تقوم الدولة بدعم المنشآت التي تعتمد نظام تخلص من النفايات صديق للبيئة من خلال جمعها وتخزينها والتخلص منها بطرق غير مؤذية للبيئة، وهو ما يستدعي قيام الدولة بتقديم اعانات لمساعدتها في هذه الأنشطة.^(٤٧)

الفرع الثاني/ دور الضريبة البيئية كأداة ردعية في حماية البيئة

ان استخدام تقنيات ملوثة للبيئة من قبل الملوثين قد يدفع هؤلاء الى شمولهم بضرائب بيئية قد تكون كبيرة نسبيا لتتناسب وحجم الضرر الذي ولدته تقنياتهم المستخدمة في الانتاج، وهذا ما قد يدفع الملوثون الى الاحساس بأثرها ومن ثم البحث عن تقنيات جديدة اقل تلويثا وتغيير استراتيجية الانتاج والتصنيع مما يزيد من نسبة النشاطات الصديقة للبيئة ومن ثم تقل نسبة الضرائب المدفوعة من قبلهم، وهذا التناسب بين الضرر والضريبة غير موجود بالنسبة للضرائب التقليدية اذ ان المكلف ملزم بدفعها الى الدولة بصورة مستمرة وفي الوقت المحدد كونها تشكل موردا ثابتا للخزنة العامة، خلافا للضرائب البيئية التي تعد ضرائب تحفيزية غايتها حماية البيئة وليس مصدر من مصادر تمويل لخزنة العامة^(٤٨).

والضريبة البيئية هي ذات طابع مزدوج تهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المنتجين والمستهلكين باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة ومن خلال نظام الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب البيئية، كما ان فرض الضرائب على استعمال مواد ونشاطات مضرّة بالبيئة كآلية لردع الملوثين. ان استخدام الضريبة البيئية في الاصل تعود الى ردع الملوث من تلويث البيئة من خلال تجنبه دفع الضرائب البيئية لقاء التلويث ، فيقوم غالبا من التخلص من هذه الضريبة اما بالقيام بالإنتاج المعتمد على تكنولوجيا صديقة للبيئة ومن ثم ينتفي السبب لدفع هذه الضريبة ، او ان يقوم بالاستثمار في مجالات غير مؤذية للبيئة.

وقد تقوم الدولة بالاعتماد على طريقة ردعية لكنها مشجعة لتقليل التلوث والتي تسمى بتخفيض الضريبة، ويقصد به (تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط على ان يتم استخدام التخفيض الضريبي بناء على توجيهات السياسة المالية).^(٤٩)

ويذهب بعضهم الى اعتبار الاسعار الضريبية المنخفضة احدى اهم الحوافز الضريبية المستخدمة لحث المكلفين على البحث عن اساليب انتاجية اقل تلويثا للبيئة ومن ثم اخضاع المشاريع التي تنتهج الاساليب الصديقة للبيئة لأسعار ضريبية منخفضة قياسا بالأسعار المرتفعة التي تخضع لها المشاريع الاخرى الأكثر تلوثا. وبالتالي تترك هذه الحوافز اثارا ايجابية على البيئة تتمثل بحمايتها من التلوث ، وعلى الرغم من الاثار الايجابية لهذا النوع من الحوافز الا ان انه لم يفلت من سهام النقد نظرا لأن هذه الوسيلة تتنافى مع المبادئ الضريبية المقيدة ومنها مبدأ العمومية لذا فإن انصار هذا الرأي يدعون الى اللجوء اليه كنوع من التحفيز بأضيق الحدود.^(٥٠)

المطلب الثاني/ أثر الضريبة البيئية على التنمية المستدامة

وتتمثل اثر هذه الضريبة على التنمية المستدامة من خلال عدة مجالات، سنخصص الفرع الاول لبيان اثر هذه الضريبة على التنمية المستدامة من خلال الاصلاح الضريبي، اما الفرع الثاني فنخصصه لأثر الضريبة البيئية على تنفيذ التنمية المستدامة من خلال اهداف الضرائب البيئية وكالاتي :-

الفرع الأول/ أثر الضريبة البيئية على التنمية المستدامة من خلال الاصلاح الضريبي

تعد الضريبة البيئية من أهم الآليات الاقتصادية المعتمدة في مجال حماية البيئة من كل أشكال الضرر البيئي، وهي تشمل جملة من الحوافز والرسوم البيئية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تبنت العديد من الدول الأوروبية والعربية طرعا مفاده جعل الجباية أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة، من خلال إصدار قوانين الجباية البيئية، كما اعدت الجباية من أهم أدوات الاتفاقية المتعددة الأطراف لحماية البيئة ما بين الدول.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بالضريبة البيئية يكون من خلال سن الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول، لأجل فرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على أساس أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلاف أصنافهم وأحجامهم وفي نفس الوقت عدها وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتجر على عدم الدفع من طرف المكلفين الذين تقع على عاتقهم.

وقد سعت الكثير من البلدان إلى إدخال الآليات الضريبية من خلال الإصلاح الضريبي والذي اشتمل على الطرق التالية:

١. إلغاء التشريعات الضريبية المضرّة بالبيئة: وهذا من خلال إلغاء مختلف الضرائب والرسوم التي لم تكن لها تأثيرات ايجابية للمحافظة على البيئة، وإحلالها تشريعات ضريبية بديلة تهدف إلى ردع جميع الممارسات التي لا تخدم التنمية المستدامة من جهة وتحفز كل المبادرات الداعمة لتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، مثال على ذلك المنح التي قدمتها دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الى الفلاحين في عام ١٩٩٦ والتي بلغت ٢٩٧ مليار دولار امريكي ادت الى الاستغلال الفاحش للأرض وتغيرات بيئية خطيرة سببها استخدام المبيدات وتجفيف الاراضي والاستخدام الفاحش لمياه الري والتي كانت مدعومة بنسبة ٧٥% مما ادى الى استنفاد اغلب المياه لاستخدامات الري مما ادى الى تدمير النبات الطبيعي في المنطقة. (٥١)
٢. إعادة هيكلة الرسوم والضرائب المتعلقة بالدخل ورقم الأعمال بقصد تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات الملوثة: وهذا بما تتوافق مع مبدأ الملوث الدافع يعده أهم الآليات الاقتصادية المكتملة لنظام تعويض الضرر البيئي، سواء من حيث أهدافه أو الوسائل التي يستند إليها لإصلاح الضرر البيئي.
٣. تأسيس رسوم بيئية جديدة: قصد خلق نوع من العدالة ما بين جميع المؤسسات الملوثة من جهة ومنح تحفيزات إضافية للمؤسسات التي تعمل على حماية البيئة، وبعد صدور قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم الذي منح بموجب المادة (٤٤) /اولا/ف ٥) منه مجلس المحافظة صلاحية فرض ضريبة على الشركات العاملة في المحافظة التي تسبب ضررا فعليا بالبيئة. والحقيقة كان غموض سبب تذبذب موقف المشرع العراقي من فرض الضرائب البيئية حيث اخذ بها على المستوى المحلي ونبذها على المستوى الاتحادي، وكان الاجدر بالمشرع منح الاختصاص بفرضها للحكومة الاتحادية مع تخصيص نسبة من إيرادات تلك ضرائب للمحافظات المتضررة بيئيا بسبب التلوث.

الفرع الثاني/ أثر الضريبة البيئية على تنفيذ التنمية المستدامة من خلال اهداف الضرائب البيئية

بالنظر إلى أهم أهداف الضريبة البيئية وبخاصة تلك المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة حيث تعد الضريبة البيئية وسيلة مهمة من جملة الوسائل والأدوات الهادفة إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وهذا من خلال التالي:

١. سعي الضريبة البيئية نحو إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات.
٢. ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، وهذا انطلاقاً من فرض ضرائب ورسوم بيئية تتناسب وحجم الأضرار البيئية الحاصلة.
٣. من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية يمكن ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً وهذا بما يعمل على تحقيق التنمية المستدامة.
٤. تدعيم الوعي الاجتماعي ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة من خلال التدخل الجبائي سواء تعلق الأمر بفرض الضرائب والرسوم او من خلال منح الحوافز الضريبية.
٥. تعمل الجباية البيئية على تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد المتاحة استعمالاً فعالاً بيئياً.
٦. زيادة الإيرادات الضريبية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجديد والابتكار، وهذا بما يؤدي إلى خلق التنافسية بين مختلف المنتجين الاقتصاديين.

الخاتمة

أدى تدهور الوضع البيئي بتفاقم ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، الأمر الذي أدى إلى انتشار العديد من الأمراض الخطيرة التي تهدد حياة الأفراد، كما تؤثر ظاهرة التلوث على استدامة البيئة لذلك وجب لزما تطبيق بعض القوانين والإجراءات التنظيمية في سبيل حماية البيئة واستدامتها للأجيال اللاحقة، من خلال تبني تطبيق الجباية البيئية كأحد السبل الفعالة لتحقيق تنمية مستدامة.

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

١. الضريبة البيئية من أهم الآليات الاقتصادية المستحدثة وأداة ردعية وتحفيزية محافظة للبيئة.
 ٢. تعمل الضريبة البيئية على استثمار أرباب العمل لأنشطة محافظة على البيئة، كما تحقق مبدأ الملوث الدافع الذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
 ٣. رغم الدور التمويلي للضريبة البيئية إلا أن هدفها الأساسي هو معالجة المشكلات البيئية والحد من التلوث ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة من خلال تكريس بعدها البيئي.
- من خلال ما قد تم التوصل إليه من نتائج، يمكن تقديم بعض التوصيات التي من شأنها يمكن الاستفادة منها:

١. توعية المجتمع بأهمية التنمية المستدامة كألية لحماية حقوق الأجيال القادمة؛
٢. تفعيل دور الإعلام في نشر ثقافة المواطنة البيئية.
٣. فرض القيود الردعية على المنتجين الأكثر تلويثاً للبيئة ومنح الحوافز التشجيعية لأصحاب المشاريع الصديقة للبيئة.
٤. عقد ندوات ودورات تدريبية تبين أهمية الضريبة البيئية في المحافظة على البيئة وتكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة .

الهوامش

- (١) د. نزيه عبد المبروك سعيد ، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص ٩٩ .
- (٢) د. عبدالباسط علي جاسم ، التطورات المالية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي العراقي ، دار الحامد للنشر ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ٢١٢ .
- (٣) د. حبيب عبدالرزاق ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث ، بحث منشور في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٥٥ .
- (٤) صالحة بوزريعة ، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد ١٧ ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٠ .
- (٥) سارة بو جمعة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي ، دراسة حالة الجزائر ، ص ٢٨ .
- (٦) مريم صيد ونور الدين محرز ، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ٩ ، العدد ٢ ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٦٠٨ .
- (٧) سارة بو جمعة ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .
- (٨) د. عصام خوري، عبير ناعسة، التحليل الاقتصادي للمشكلة البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٠ .
- (٩) د. سناء محمد سدخان وامل جبر ناصر ، الضريبة البيئية ودورها في تقليل الانفاق على التلوث ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، كلية القانون ، السنة الثانية عشر ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠ ، ص ١٨٧ .
- (١٠) سارة بو جمعة ، مصدر سابق ، ص ٣١ .
- (١١) سارة بو جمعة ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .
- (١٢) ربيعة عطا الله السعدي و د. محمد الشمري ، الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، جامعة كربلاء ، المجلد السابع ، العدد ٢٠ ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٩ .

- (١٣) عبد الستار حمد ود. هالة صلاح ياسين ، أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، نيسان ٢٠٠٨، ص ٤٢٥ .
- (١٤) د. أمجد صبحي صاحب ود. كوثر محمد دهيم ، الحد من التلوث البيئي في العراق من خلال تفعيل الضرائب ، مجلة واسط للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد ١٧ ، العدد ٤٩ ، ٢٠٢١ ، ص ٨١٣ .
- (١٥) عبد الستار حمد انجاد ود. هالة صلاح ياسين ، مصدر سابق ، ص ٤٣٠ .
- (١٦) د. مبطوش الحاج ، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد ٦، عدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢١ .
- (١٧) نسرين بن جبور وريحانة بن مداح ، دور الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات لحماية البيئة ، رسالة ماجستير من معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب ، ٢٠٢٠ ، الجزائر ، ص ٦٠ .
- (١٨) مريم صيد ونورالدين محرز ، مصدر سابق ، ص ٦١٠ .
- (١٩) السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلية، رسالة ماجستير من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حمد بوضياف بالمسيلية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٨٩ .
- (٢٠) للمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر عبد الغني حسونة ، ص ٧٩-٨١ .
- (٢١) د. احمد جمال الدين موسى ، ادوات سياسة حماية البيئة في الميزان : السوق أم التنظيم أم الضريبة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٩٠ ، ص ٨٠ .
- (٢٢) هيام محمد صلاح ، ليات تسعير الكربون كأداة لإدارة تكلفة الانبعاثات ودعم عمليات الانتاج النظيف ، بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ، جامعة الازهر ، القاهرة، العدد التاسع، ٢٠١٨ ، ص ١٥٨ .
- (٢٣) د. جهاد محمد احمد السنباني ، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي مع اشارة خاصة للجمهورية اليمنية ، بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد ٤٦ ، المجلد ٨ ، ٢٠٢١ ، ص ١٩٠ .
- (٢٤) احمد عبد الصبور الدجاوي ، الضريبة البيئية ، مجلة الميزان الضريبية ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، ص ٤٤ .

- (٢٥) د. عمرو محمد يوسف ، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الراهنة ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٤٩ .
- (٢٦) سميت اللجنة العلمية للبيئة والتنمية بلجنة روغرو بورتندلاند نسبة للسيدة رورغو بورتندلاند وزيرة البيئة في النرويج التي ترأست اللجنة .
- (٢٧) د.ايات محمد سعود ، مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، المجلد ٢٤ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٥٨ .
- (٢٨) ميلوفانيا فيانا ، التنمية المتواصلة ، قراءة في السكان والاستهلاك والبيئة ، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٩ .
- (٢٩) قريد سمير ، حماية البيئة ونشر الثقافة البيئية ، دار الحامد للطباعة والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٧١ .
- (٣٠) د. ايات محمد سعود ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ .
- (٣١) سعيدة السنوسي ، الاثار البيئية والصحية للاستهلاك العالمي للطاقة الحفريّة ودور التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة المختار، عنابة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٩٦ .
- (٣٢) علي بن خلدون ، التنمية المستدامة في القانون الدولي العام ، مجلة السياسة العامة ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ٨٤ .
- (٣٣) د. سناء محمد سدخان ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ .
- (٣٤) د. عبدالرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث منشور في مؤتمر استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة ، ٢٠١١ ، ص ٩ .
- (٣٥) هذا المبدأ قد نص عليه في اعلان ريو بانه (يتوجب اعمال الحق في التنمية بما يحقق عدالة الاحتياجات البيئية والانسانية للأجيال الحاضرة والقادمة) .
- (٣٦) نسرین بن جبور وريحانة بن مداح ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .
- (٣٧) برنارد دوزيه و اخرون ، مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية ، الشعبية المصرية القومية لليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٦ .

- (٣٨) غالية الحبال ، التنمية المستدامة ، دراسة اعدت لنيل شهادة الدبلوم في الهندسة البيئية ، دمشق، ٢٠٠٣ ، ص ٤ .
- (٣٩) عبد المنعم احمد شكري السعيد ، التنمية المستدامة بين المفهوم والتطبيق ، دراسة تحليلية مقارنة للفترات (١٩٨٠-١٩٩٥) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٥٤ .
- (٤٠) غالية الحبال ، مصدر سابق ، ص ٥ .
- (٤١) عبد المنعم احمد شكري السعيد ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .
- (٤٢) برنامج الامم المتحدة للبيئة (حاجات الانسان الاساسية في الوطن العربي، الجوانب البيئية والتكنولوجيات والاساسيات ، علم المعرفة ، العدد ١٥ ، الكويت، ١٩٩٠ ، ص ٩٠ .
- (٤٣) نسرین بن جیور وریحانة بن مداح ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .
- (٤٤) د. مجدي السيد احمد الترك، مصدر سابق، ص ٣١ .
- (٤٥) رابح رتيب بسيط، دور الاعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم البيئية، جامعة عين الشمس، العدد 2 ، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٩٠ .
- (٤٦) د. محمد لطفي دويدار، مدخل مقترح لاستخدام الحوافز الضريبية في مكافحة التلوث البيئي في مصر، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، العدد ٢ ، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٠ .
- (٤٧) نصت المادة (٣١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم لسنة على انه للوزير منح الاشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون باعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحددها مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقا للقانون .
- (٤٨) د. فارس مسدور ، اهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلل الجباية البيئية، بحث منشور في مجلة الباحث ،جامعة البليدة ، العدد ٧ ، ٢٠١٠ ، ص ٣٩٤ .
- (٤٩) طالبي محمد، اثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة البليدة ، العدد الثاني، ٢٠٠٧ ، ص ٣١٥ .
- (٥٠) اياد بشير عبد القادر الحلبي ، التنمية الاقتصادية والبيئة بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٣ ، ص ١١٥ .
- (٥١) د. بوعزة عبدالقادر وعامر حاج دحو ، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، العدد ١٠٨ ، المجلد ٢٤ ، ص ٣٦٦ .

المصادر والمراجع

أولا / الكتب

١. برنارد دوزيه وآخرون ، مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية ، الشعبية المصرية القومية لليونسكو ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٢. د.عبدالباسط علي جاسم ، التطورات المالية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي العراقي ، دار الحامد للنشر ، عمان ، ٢٠١٤ .
٣. قريد سمير ، حماية البيئة ونشر الثقافة البيئية ، دار الحامد للطباعة والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥ .
٤. ميلوفانيا فيانا ، التنمية المتواصلة ، قراءة في السكان والاستهلاك والبيئة ، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
٥. د.نزيه عبد المبروك سعيد ، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

ثانيا // البحوث المنشورة

١. احمد عبد الصبور الدجاوي ، الضريبة البيئية ، مجلة الميزان الضريبية ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة .
٢. برنامج الامم المتحدة للبيئة (حاجات الانسان الاساسية في الوطن العربي ، الجوانب البيئية والتكنولوجيات والاساسيات ، علم المعرفة ، العدد ١٥ ، الكويت ، ١٩٩٠ .
٣. د. احمد جمال الدين موسى ، ادوات سياسة حماية البيئة في الميزان : السوق أم التنظيم أم الضريبة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٩٠ .
٤. د. أمجد صبحي صاحب ود. كوثر محمد دهيم ، الحد من التلوث البيئي في العراق من خلال تفعيل الضرائب ، مجلة واسط للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد ١٧ ، العدد ٤٩ ، ٢٠٢١ .
٥. د. بوعزة عبدالقادر وعامر حاج دحو ، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، العدد ١٠٨ ، المجلد ٢٤ .
٦. د. جهاد محمد احمد السنباني ، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي مع اشارة خاصة للجمهورية اليمنية ، بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد ٤٦ ، المجلد ٢٠٢١ ، ٨ .
٧. د. سناء محمد سدخان وامل جبر ناصر ، الضريبة البيئية ودورها في تقليل الانفاق على التلوث ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، السنة الثانية عشر ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠ .

٨. د. عبدالرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها ، بحث منشور في مؤتمر استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة ، ٢٠١١
٩. د. عصام خوري، عبير ناعسة، التحليل الاقتصادي للمشكلة البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨
١٠. د. عمرو محمد يوسف، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الراهنة ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٧
١١. د. فارس مسدور ، اهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلل الجباية البيئية، بحث منشور في مجلة الباحث ،جامعة البليدة ، العدد ٢٠١٠، ٧
١٢. د. مبطوش الحاج ، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مجلد ٦ ، عدد ١ ، ٢٠١٩
١٣. د. محمد لطفي دويدار، مدخل مقترح لاستخدام الحوافز الضريبية في مكافحة التلوث البيئي في مصر، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، العدد ٢ ، القاهرة، ٢٠٠٢
١٤. د. ايات محمد سعود ، مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٢٤ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢.
١٥. د. حبيب عبدالرزاق ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث ، بحث منشور في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٢
١٦. رايح رتيب بسيط، دور الاعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم البيئية، جامعة عين الشمس، العدد ٢ ، القاهرة، ٢٠٠٠
١٧. ربعة عطا الله السعدي و د. محمد الشمري ، الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية ، جامعة كربلاء ، المجلد السابع ، العدد ٢٠ ، ٢٠١٢ .
١٨. سارة بو جمعة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي ، دراسة حالة الجزائر
١٩. صالحة بوزريعة ، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد ١٧ ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الجزائر ، ٢٠١٧
٢٠. طالبي محمد، اثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة البليدة ، العدد الثاني، ٢٠٠٧
٢١. عبد الستار حمد ود. هالة صلاح ياسين ، أثر الضريبة البيئية في الحد من مشكلة التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني عشر ، نيسان ، ٢٠٠٨ .
٢٢. علي بن خلدون ، التنمية المستدامة في القانون الدولي العام ، مجلة السياسة العامة ، العدد ١ ، ٢٠١٩

٢٣. مريم صيد ونور الدين محرز، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ٩ ، العدد ٢ ، الجزائر ، ٢٠١٥
٢٤. هيام محمد صلاح ، اليات تسعير الكربون كأداة لإدارة تكلفة الانبعاثات ودعم عمليات الانتاج النظيف، بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ، جامعة الازهر، القاهرة، العدد التاسع ، ٢٠١٨ .

ثالثا / الرسائل والاطاريح

١. اياد بشير عبد القادر الحلبي، التنمية الاقتصادية والبيئة بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٣ .
٢. السعيد زيات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلية، رسالة ماجستير من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمد بوضياف بالمسيلية، الجزائر، ٢٠١٦
٣. سعيدة السنوسي، الاثار البيئية والصحية للاستهلاك العالمي للطاقة الحفزية ودور التنمية المستدامة ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة المختار، عنابة ، الجزائر ، ٢٠١٠ .
٤. عبد المنعم احمد شكري السعيد، التنمية المستدامة بين المفهوم والتطبيق ، دراسة تحليلية مقارنة للفترات (١٩٨٠-١٩٩٥) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩
٥. غالية الحبال، التنمية المستدامة، دراسة اعدت لنيل شهادة الدبلوم في الهندسة البيئية، دمشق، ٢٠٠٣ .
٦. نسرين بن جبور وريحانة بن مداح ، دور الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات لحماية البيئة ، رسالة ماجستير من معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب ، ٢٠٢٠ .